@ 107 @ مؤكدة لأخبار صحيحة ولأنها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء وحملوا قول الشافعي في الأم لا يجوز تركها على كراهته لتأكدها ليوافق كلامه في مواضع أخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة إطلاق الجائز على مستوى الطرفين وأقلها ركعتان كسنة الظهر كما في المجموع للاتباع رواه أبو داود وغيره وهذا من زيادتي وأدنى كمالها